**المسلك الأول من مسالك العلة**

**النص القاطع 2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***mohamad.saad@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المسلك الأول من مسالك العلة النص القاطع**

**الكلمات المفتاحية – النص، القاطع، الرازى**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المسلك الأول من مسالك العلة النص القاطع**

* **.عنوان المقال**

**اللفظ الثاني من ألفاظ النص القاطع: "لأجل كذا"، أو "من أجل كذا":**

**وذلك كقوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ} [المائدة: 32], وكقوله : ((إنما جُعل الاستئذان؛ لأجل البصر)), وكقوله : ((إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الدافة)) أي: لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة في أيام التشريق، و((الدافة)) بالدال المهملة: القافلة السائرة، مشتقة من الدفيف وهو السير اللين, ومنه قوله: دفت علينا من بني فلان دافة. قاله الجوهري.**

**وقد ذكر الآمدي حديث ادخار لحوم الأضاحي، وفيه: ((لأجل الدافة))، على أنه مثال للام التعليل، وقوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ} على أنه مثال لمن.**

**وهما يدلان على العلية من جهتين: حرف العلة اللام ومن، وكلمة "أجل" التي تعني في اللغة السبب؛ حيث يقال: فعلته من أجلك، أي: بسببك, فلم يلتفت الآمدي -رحمه الله تعالى- إلى ما في لفظة "أجل" من دلالة وضعية على التعليل.**

**وأيضًا مما يستدرك عليهم هنا لفظة جراء؛ فإنها بمعنى من أجل، فتفيد التعليل قطعًا، ومن أمثلتها قوله : ((دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ربطتها؛ فلا هي أطعمتها, ولا هي أرسلتها)) قال الإمام السيوطي -رحمه الله-: ((جراء)) بالمد والقصر، أي: بمعنى من أجل.**

**وقد روي هذا الحديث أيضًا بلفظ: ((في هرة)), وهو من الأمثلة المفيدة للتعليل ظاهرًا، وسيأتي إن شاء الله تعالى.**

**اللفظ الثالث من ألفاظ النص القاطع: "لعلة كذا":**

**اللفظ الثالث من القاطع ما ذكره في المحصول, وهو قولنا: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لمؤثر كذا، أو لموجب كذا. وهذا اللفظ أهمله الإمام البيضاوي -رحمه الله- لأنه في معنى لأجل, ولا داعي للتكرار.**

**اللفظ الرابع من ألفاظ النص القاطع: "إذن":**

**وقد ذكره ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- واستدركه الإسنوي -رحمه الله- مصيبًا على ألفاظ القاطع التي ذكرها الإمام وأتباعه -رحمهم الله تعالى- نقلًا عن ابن الحاجب.**

**وقد ذكر ابن الحاجب إذن في المرتبة الأولى من مراتب الصريح، مع بقية الألفاظ التي ذكرها الإمام الرازي كألفاظ للقاطع؛ من أجل هذا استدرك الإمام الإسنوي -رحمه الله- إذن هنا.**

**وكذلك ذكرها في ألفاظ الصريح ابن السبكي في (جمعه)، ووافقه أتباعه -رحمهم الله تعالى- حيث قالوا: النص الصريح مثل: لعلة كذا، فمن أجل، فنحو، كي، وإذن.**

**وكذا ذكرها الإمام الزركشي -رحمه الله- في كتابه (البحر المحيط), وتبعهما الكمال بن الهمام في (التحرير), ولم يمثل لها ابن الحاجب، ولا الإسنوي ولا العضد في (شرح المختصر)؛ حيث اكتفيا بقوله: إذن يكون كذا.**

**ومثّله الشارح المحقق جلال الدين المحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمهما الله تعالى- بقوله تعالى: {ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ} [الإسراء: 75] أي: إذا ركنت إليهم؛ حصل كذا. ومثله الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- بحديث: ((إذن يغفر الله لك ذنبك كله)) وفي رواية: ((إذن يكفيك الله همّ الدنيا والآخرة)), وفي أخرى: ((إذن تكفى همك, ويغفر لك ذنبك)) وذلك بعد قول الصحابي: "أجعل لك صلاتي كلها".**

**فقد تقدم مما سبق أن ابن الحاجب -رحمه الله- والإسنوي وابن السبكي وأتباعه والزركشي في (البحر) وابن الهمام جعلوا إذن من الألفاظ الصريحة في التعليل، أما إذن عند أهل العربية؛ فالذي ذكره عامة علماء العربية أنّ إذن حرف جواب وجزاء ونصب بشروطها, وهو المنقول عن سيبويه؛ قال الشلوبين: في كل موضع، وقال الفارسي: في الأكثر، وقد تتمحض "إذن" للجواب؛ ولهذا قالوا: للجواب والجزاء غالبًا, أي: لا دائمًا؛ لأنها قد لا تتمحض للجواب.**

**ومعنى الجواب: أنها تقع في كلام يجاب به على من تكلم كلامًا آخر غير ملفوظ، أو مقدر, سواء وقعت في الصدر أو الحشو أو الآخر, فلا تقع في كلام مقتضب ابتداء من غير أن يكون هناك ما يقتضي الجواب لا تحقيقًا ولا تقديرًا؛ إلا أنها لا تنصب إلا إن وقعت في صدر الكلام.**

**والجواب في الحقيقة: هو الجملة التي وقعت "إذن" فيها, لا "إذن" وحدها، والجزاء: أي المجازاة لمضمون كلام آخر، فمعنى كونها جزاء: أن مضمون الكلام الذي هي فيه جزاء لمضمون كلام آخر، فما بعدها جزاء لما قبلها؛ فإذا قلت لمن قال لك "أزورك": "إذن أكرمك"؛ فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته.**

**وذهب قوم على ما حكاه الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- إلى أنها اسم ظرف، وأصلها إذَا الظرفية لحقها التنوين؛ عوضًا من الجملة المضاف إليها, ونقلت إلى الجزائية؛ فبقي فيها معنى الربط والسبب، يقول الإمام السيوطي: ولهذا قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء. وذكر الرضي -رحمه الله- في (شرح الكافية) أنها تفيد معنى الشرط، قال: وهو المعني بقول سيبويه: إذن جزاء.**

**وقال الإمام أبو حيان -رحمه الله-: وتحرير معنى إذن صعب، وقد اضطرب الناس في معناها، وقد نص سيبويه على أن معناها الجواب والجزاء، واختلف النحويون في فهم كلام سيبويه، والذي تحصل فيها أنها لا تقع ابتداء كلام؛ بل لا بد أن يسبقها كلام لفظًا أو تقديرًا, وما بعدها في اللفظ أو التقدير مسبَّب عما قبلها؛ فهي في ذلك على وجهين:**

**الوجه الأول: أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط، بحيث لا يفهم الارتباط من غيرها. مثال ذلك: أن يقول لك: أزورك, فتقول: إذن أزورك؛ فإنما تريد الآن أن تجعل فعله شرطًا لفعلك، وإنشاء السببية في لسان الحال من ضرورته أن يكون في الجواب، وبالفعلية في زمان المستقبل، وفي هذا الوجه تكون عاملة، ولعملها شروط مذكورة في كتب النحو.**

**الوجه الثاني: أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمتقدم، أو منبهة على سبب حصل في الحال, وهي في الحال غير عاملة؛ لأن المؤكدات لا يعتمد عليها، والعامل يعتمد عليه.**

**وذلك نحو: إن تأتني إذن آتك. فلو أسقط إذن؛ لفهم الارتباط. انتهى المراد من كلام الإمام أبي حيان.**

**قلت: هذا ما ذكره أبو حيان، وهو المراد بالتعليل عند النحاة؛ فإن مرادهم بالتعليل أن يكون ما قبل أداة التعليل علة لحصول ما بعدها، وهذا المعنى حاصل في إذن كما وضحه كلام أبي حيان.**

**فإن قلتَ: فلِمَ لَمْ يطلق عليها النحاة لقب التعليل؟**

**قلتُ: لأنها أفادت التعليل وزيادة معنى الجواب والجزاء، فلقّبوها بما هو أتم، وهو الجواب والجزاء.**

**وأيضًا إذا تأملت المراد بالجواب والجزاء كما تقدم بيانه، مع كلام الرضي وأبي حيان والسيوطي -رحمهم الله- اجتمع لك وجهة الأصوليين, في كون إذن مفيدة للتعليل بالمعنى الأصولي، حيث العلة هي المعرف للحكم في سياق الجواب والجزاء. فإذا أضفتَ إلى ذلك تأمل استعمال الشارع لها في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية؛ دل ذلك على معنى التعليل المستفاد من إذن، والذي ذكره أئمة الأصوليين؛ فاستفادة التعليل من إذن هو تدقيق للأصوليين في فهم معناها، وللأصوليين تدقيق نظر في العربية لم يصل إليه غيرهم.**

**قال الإمام تقي الدين السبكي، وتبعه الزركشي -رحمهما الله تعالى- في الرد على الاعتراض على علم الأصول, بأنه مجرد نبذ من علوم متفرقة: فالجواب منع ذلك؛ فإن الأصوليين دقّقوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب، لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة, دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي؛ باستقراء زائد على استقراء اللغوي.**

**مثاله: دلالة صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم, ونحوه مما نص على كونه من اللغة، لو فتشتَ لم تجد في كتب اللغة شيئًا من ذلك غالبًا.**

**وقد أتى الإمام ابن السبكي بنفيس من القول في كل وألفاظ العموم، ونقل عن والده -رحمهما الله تعالى- كثيرًا, وأشار إلى حظ النحوي منها وكذلك حظ الأصولي، وهذا الموضع من أجود ما كتبه ابن السبكي في إبهاجه، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص, وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو.**

**قلت: ومحل كلام التقي السبكي -كما هو ظاهر- في تدقيقٍ للأصوليين لم يتطرق إليه أهل العربية، أما ما تطرق إليه أهل العربية من تدقيق أو تفصيل فإنه يلزم الأصوليون القول به، ولا يسعهم مخالفته؛ ومن ثَمَّ حملنا كلام الأصوليين في كي على ما ذكره أهل العربية من تدقيق كما تقدم بيانه -والله أعلم.**

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول: في بيان صحة مسلكنا في تحرير معنى كي وإذن، والذي ذكرناه من تحليل معنى كي وإذن، وبيان محل الكلام ووجهه، وما ينبغي أن يقيد به -نظيره ما سلكه ابن السبكي -رحمه الله- في تحرير الألفاظ التي ذكروا أنها تفيد العموم، حيث أطلقوا إفادة جميع، وأي، ومن، وكل، ومن للعموم.**

**ومما قاله ابن السبكي -رحمه الله-: لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع؛ فإنها لا تضاف إلا إلى معرفة؟ تقول: جميع القوم, وجميع قومك، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام أو الإضافة يكون العموم مستفادًا منها، لا من لفظة جميع.**

**وشرط أي: أن تكون استفهامية أو شرطية؛ فإن كانت موصولة أو صفة أو حالًا أو مناداة؛ فإنها لا تعم. وشرط من أيضًا أن تكون استفهامية أو شرطية؛ فإن كانت نكرة موصوفة، أو كانت موصولة؛ فإنها لا تعم. انتهى المراد من كلام ابن السبكي, ومنه يعلم صحة المسلك الذي سلكناه -والله أعلم.**

**التنبيه الثاني: في بيان وهم وقع فيه الزركشي -رحمه الله- حيث يقول في (البحر المحيط) ما يلي:**

**الدال على الصريح أقسام...**

**خامسها: إذن، كقوله : ((أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا: نعم, قال: فلا إذن)) كذا جعله الشيخ أبو إسحاق والغزالي من الصريح، وجعله في البرهان والمحصول من الظاهر.**

**وقد تبعه الشوكاني -رحمه الله تعالى- في (إرشاد الفحول) الذي لخص فيه (البحر المحيط), وأضاف إليه زيادات من غيره، فقال: إذن؛ فإن أبا إسحاق الشيرازي والغزالي جعلاه من الصريح، وجعله الجويني في البرهان من الظاهر.**

**قلت: وفي كلام الزركشي -رحمه الله- نظر؛ بيانه: أن من ذكرهم لم يمثلوا بالحديث للتعليل بإذن وحدها، كما صنع هو، حيث قال: خامسها: إذن. ثم إنه أخطأ في النقل عن إمام الحرمين والغزالي والإمام الرازي -رحمهم الله- في أنهم جعلوا ذلك من الصريح أو الظاهر, وليس كذلك؛ بل هو معدود عندهم من الإيماء.**

**ولم يذكر الشوكاني -رحمه الله تعالى- المحصول، وذلك أنه اطلع على كلامه وأثبته قبل ذلك بقليل، فانتبه إلى ما ذكره الزركشي -رحمه الله تعالى- عنه فحذفه، ولم ينتبه إلى ما في العزو إلى الباقين من مآخذ, وإيضاح ذلك ببيان كلامهما -رحمهما الله-:**

**أما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال في (اللمع): والذي يدل على صحة العلة شيئان: أصل واستنباط؛ فأما الأصل فهو قول الله , وقول رسوله  وأفعاله، والإجماع.**

**فأما قول الله تعالى، وقول رسول الله  فدلالتهما من وجهين:**

**أحدهما: من جهة النطق.**

**والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم.**

**فأمّا دلالتهما من جهة النطق، فمن وجوه بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل....**

**وذكر أمثلة أخرى مثل قوله: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم, فقال: فلا إذن)) أي: من أجله، فهذا صريح في التعليل. انتهى المراد من كلامه, فغاية كلامه في (اللمع) أن الحديث صريح في التعليل؛ لأن خصوص إذن هي المفيدة للتعليل.**

**وأما إمام الحرمين -رحمه الله تعالى- فقد ذكر الحديث مثلًا لما يتضمن التعليل ويشعر به إشعارًا ظاهرًا، وهذا يراد به مسلك الإيماء، وعليه حمله الأئمة بعده ممن يعتمدونه كالإمام الغزالي والإمام الرازي -رحمهما الله تعالى-.**

**ثم قال إمام الحرمين ضمن كلام طويل في التعليق على الحديث, ما يقتضي أن المفيد في التعليل ليس هو "إذن" وحدَها، حيث قال -رحمه الله-: "إذن" قد يستعمل على إثر جمل, ليس فيها لفعل مستقل ذكر. وقد يستعمل متصلًا بالفعل غير عامل فيه؛ فإن تقدم واتصل بالفعل عمل، وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل وجاز إعماله، وإن أخرته لم يجز إعماله، وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام، والصلة الزائدة التي لا احتفال بها ولا وقع لها في تغيير معنى، وتخصيصه باستقبال حال؛ ولكنه إذا اتصل بكلام مصدر بالفاء اقتضى تسبيبًا وتعليلًا كما قال : ((فلا إذن)).**

**ثم السر في ذلك أن الرسول  استنطق السائل بالعلة، وما كان يخفى عليه أن الرطب ينقص إذا يبس، فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول  مرتبًا على نطق السائل على جفاف الرطب، ومعناه: إذا علمت ذلك, فلا إذن. انتهى الكلام ملخصًا من إمام الحرمين .**

**اللفظ الخامس والسادس من ألفاظ النص القاطع:**

**اللفظ الخامس من النص القاطع أو الصريح: المفعول له، ذكره الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر), وذكره أيضًا الإمام الزركشي في (البحر), وتبعه الشوكاني -رحمهما الله تعالى- وأهمله الباقون.**

**قال الشيخ ابن قدامة -رحمه الله- وهو من زيادته على (المستصفى): وكذلك إن ذكر المفعول له فهو صريح في التعليل؛ لأنه يذكر للعلة والعذر، كقوله تعالى: {ﮡ ﮢ ﮣ} [الإسراء: 100], وقوله تعالى: {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ} [البقرة: 19].**

**وقال الزركشي: ذكر المفعول له؛ فإنه علة للفعل المعلل كقوله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} [النحل: 89], وقوله تعالى: {ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} [المرسلات: 5، 6].**

**واقتصر الإمام الشوكاني على التمثيل له بقوله: نحو: ضربته تأديبًا.**

**ويجدر بنا أن نحقّق معنى المفعول له؛ فقد تقدم في كلام الإمام الحريري في أواخر الحديث عن "كي"، أنه قال: "كي" حرف وضع بمعنى العلة والغرض؛ لوقوع الفعل، ففيها شبه للمفعول له.**

**وتقدم أيضًا في كلام السيوطي أن "كي" في معنى المفعول لأجله، والأصل في المشبه به أن يكون أقوى في وجه الشبه من المشبه على قاعدة الإمام.**

**وكون المفعول لأجله أو المفعول له يفيد العلية هو الذي ذكره أهل العربية، حيث قال الحريري: المفعول له هو العلة في إيقاع الفعل، والغرض في إيجاده.**

**وقال ابن هشام: المفعول له هو المصدر الفضلة, المعلل لحدث شاركه في الزمان والمكان والفاعل، ويسمى المفعول به، والمفعول لأجله، والمفعول من أجله. وذكر له أربعة شروط:**

**الشرط الأول: أن يكون مصدرًا.**

**الشرط الثاني: أن يكون مذكورًا للتعليل.**

**الشرط الثالث: أن يكون المعلل به حدثًا مشاركًا له في الزمان.**

**الشرط الرابع: أن يكون مشاركًا له في الفاعل.**

**ومتى دلت الكلمة على التعليل، وفُقد منها شرط من الشروط الباقية؛ فليست مفعولًا له, ويجب حينئذٍ أن تجر بحرف التعليل.**

**يقول ابن مالك:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **يُنصَبُ مَفعولًا لهُ المصدَرُ إن** | **\*** | **أبَانَ تَعلِيلًا كجُد شُكرًا وَدِن** |

**قال ابن عقيل: المفعول له هو المصدر المفهم علة, المشارك لعامله في الوقت والفاعل.**

**اللفظ السادس من الألفاظ النص الصريح أو القاطع: التصريح بكلمة الحكمة؛ وذلك كقوله تعالى: {ﯪ ﯫ} [القمر: 5]. هكذا استدركه الزركشي وجعله أول ألفاظ الصريح، وقال: هذا أهمله الأصوليون, وهو أعلاها رتبة.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**